



قرار لرئيس جماعة سيدي سليمان الشراعة
رقم 77 بتاريخ 22 يونيو 2026 بشأن فتح باب الترشيح
لشغل مناصب مسؤولية شاغرة بالجماعة

إن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة:

- بناء على الظهير الشريف 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 الموافق لـ 02 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق لـ 07 يونيو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 25 نونبر 2011 في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم 2.21.580 الصادر في 31 اغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها ؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا لإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-7563 المؤرخ في 15 نوفمبر 2021 بشأن تحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية ؛
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في يونيو 2024 القاضي بتفويض الولاية والعمال سلطة التأشير على تعيين وإعفاء وإنهاء مهام المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية، ومؤسسات التعاون، ومجموعات الجماعات الترابية ؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي رقم 47 بتاريخ 06 أكتوبر 2022 المتعلق بتعديل الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة سيدي سليمان الشراعة المؤشر عليه من طرف عامل إقليم بركان تحت عدد 282 بتاريخ 2022/11/07 ؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يعلن رئيس مجلس جماعة سيدي سليمان الشراعة عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية :

- رئيس قسم الأشغال والتعمير و اللوجستيك ؛

- رئيس مصلحة التعمير والأشغال ؛

- رئيس مصلحة تدبير العتاد والآليات واللوجستيك ؛

- رئيس مصلحة الموارد المالية والميزانية

الفصل الثاني: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم و منصب رئيس مصلحة في وجه الموظفين المرشحين والأعوان

المتعاقدين العاملين بجماعة سيدي سليمان الشراعة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1- بالنسبة لرئيس القسم :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، التابعين لجماعة سيدي سليمان الشراعة.

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة، الإعفاء من هذا الشرط. كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة سيدي سليمان الشراعة، المزاويلين في تاريخ الإعلان لمهام رئيس قسم.

2- بالنسبة لرئيس مصلحة :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة. - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

- كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين و الأعوان المتعاقدين العاملين بالجماعة، المزاويلين في تاريخ الإعلان لمهام رئيس مصلحة.

كما يمكن استثناء من الفقرة السابقة، أن يترشح لشغل منصب رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المنتمون على الأقل، إلى إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 10 بمختلف فئاتهم، و المتوفرين على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

الفصل الثالث : تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار المهام و الشروط و الكفاءات المطلوبة بالنسبة لكل منصب:

الفصل الرابع: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة شمسية مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام و الوظائف التي زاولها ؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس قسم أو مصلحة (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار التعيين في الإطار الحالي، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية) ؛

الفصل الخامس: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة، مقابل وصل استلام، في أربعة (4) نظائر داخل أوقات العمل إلى غاية 24 يوليو 2026 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

الفصل السابع: تتولى لجنة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية، ويتم تعيينهما بقرار لرئيس المجلس الجماعي مؤשר عليه من طرف السيد عامل إقليم بركان.

الفصل الثامن: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و بالموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية و يعلق بمقر الجماعة.

رئيس المجلس

تأشير السيد عامل إقليم بركان



الحسن بن دحمان
Le Président
El Hassan Ben Dahman

